الفصل الثاني

معالم السياسة الخارجية للدولة المسلمة

في ضوء خطب الخلفاء

ويشتمل على مدخل ومبحثين :

المبحث الأول : سياسة الخلفاء مع غير المسلمين وقت السلم من خلال خطبهم .

المبحث الثاني : سياسة الخلفاء مع غير المسلمين وقت الحرب من خلال خطبهم .

مدخل

تعاملت الدولة في عهد الخلفاء ﷺ في ميدان السياسة الخارجية والعلاقات الدولية مع أصناف من الناس ، منهم المحارب ومنهم المسالم ، وكانت سياسة الدولة في عهد الخلفاء في التعامل مع الصنفين وفق أحكام الشريعة الإسلامية . وقد وضحت الشريعة الإسلامية ضوابط وأصولا تحكم علاقات المسلمين بالأمم الأخرى ، وجعلت إيصال الدعوة إليها هدفا رئيسا من أهداف السياسة الخارجية . ووضعت الشريعة ضوابط ومبادئ وأصولا وقت الحرب ووقت السلم ، في إطار أخلاقي ، فكان هناك مجموعة من المبادئ مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، تلتزم بها الدولة المسلمة ، ولا تحيد عنها في وقت السلم ، ولا في زمن الحرب .

فالسياسة الخارجية للدولة الإسلامية وقت السلم تقوم على ما يلي[(١)] :

١ - الوفاء بالعهود واحترامها :

وقد حث القرآن على ذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل:٩١] ، وقال تعالى : ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ . [الإسراء:٣٤]

وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ**»[(٢)] .

---

(١) وقد بينت في الفصل الثاني حقوق الذميين والمستأمنين ، ومن أهم هذه الحقوق : حمايتهم والدفاع عنهم ، والحرية الدينية في الاعتقاد وممارسة الشعائر ، والإحسان إليهم ، وإبقاء حرياتهم فلا يستعبدون ولا يسترقون ، والعدل والإنصاف معهم ، وحسن جوارهم وعيادة مرضاهم . وكذلك المستأمنون شرع الإسلام لهم حقوقا من أهمها : حق الأمن ، وحق الإقامة والتنقل في الدولة الإسلامية ، وحق ممارسة التجارة والعمل ، وحق التمتع بالمرافق العامة .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، ك الجهاد والسير ، باب تحريم الغدر ، رقم (١٧٣٨) .

٢- الإحسان والبر للمسالمين من غير المسلمين :

قال تعالى : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨، ٩] .

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : قَدِمَت عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهَّ ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ رَاغِبَةٌ[١] أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ : « نَعَمْ . صِلِي أُمَّكِ »[٢] .

٣- العدل مع غير المسلمين :

قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨] .

وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨] ، إلى غير ذلك من الأمور التي وضحتها الشريعة الإسلامية للمعاملة مع غير المسلمين .

أما وقت الحرب فقد بينت الشريعة الإسلامية كيفية المعاملة مع المحاربين والتي من أهمها[٣] :

---

(١) الرغبة : السؤال والطلب . والمراد هنا : أنها طامعة تسألها شيئا . النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٩٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، ك الهبه وفضلها والتحريض عليها ، باب الهدية للمشركين ، رقم (٢٦٢٠) ، ومسلم في صحيحه ، ك الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين رقم (١٠٠٣) .

(٣) وقد بينت في الفصل الثاني حقوق الحربيين ، ومن أهمها : دعوتهم إلى الإسلام ، أو دفع الجزية قبل=

١- الشدة عل الكافرين المحاربين : قال تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:١٢ـ ١٥] .

٢- الدعوة قبل القتال .

٣- الالتزام بآداب القتال . إلي غير ذلك من المبادئ والقواعد التي بينتها الشريعة الإسلامية لمعاملة المسلمين غير المسلمين وقت الحرب .

وقد التزمت الدولة في عهد الخلفاء ﷺ بهذه المبادئ وتعاملت وفق أحكام الشريعة الإسلامية . وسأبين هذا في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : سياسة الخلفاء مع غير المسلمين وقت السلم .

المبحث الثاني : سياسة الخلفاء مع غير المسلمين وقت الحرب .

*****

= مقاتلتهم ، والوفاء بالعهود معهم ، وعدم التمثيل بقتلاهم وعدم تعذيب أسراهم ، وعدم قتل النساء والولدان والعباد؛ ما داموا لم يحاربوا مع قومهم ، إلى آخر تلك الحقوق التي شرعها الإسلام لغير المسلمين .

المبحث الأول

سياسة الخلفاء الخارجية مع غير المسلمين وقت السلم من خلال خطبهم

مدخل

عز أن أقف على خطب تتضمن الحديث عن السياسة الخارجية في وقت السلم بشكل مباشر ، ومن خلال استقراء مجموع خطب الخلفاء ﷺ والأصول العامة للشريعة والتي التزم بها هؤلاء الخلفاء ﷺ عمليا يمكن أن نتستنتج أبرز معالم السياسة الخارجية للدولة المسلمة مع غير المسلمين حال السلم فيما يلي :

١ـ التعامل معهم بأخلاق الإسلام :

هذه هي السياسة التي انتهجها الخلفاء مع غير المسلمين وقت السلم البر والإحسان لغير المسلمين طالما أنهم سالمونا ولم يقاتلونا .

فالإسلام لا ينهى عن الإحسان إلى غير المسلمين المسالمين قال تعالى : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨، ٩] .

فالإسلام يحرم أن يعتدي على المسالمين ، بل لهم حق البر والإحسان ، وهذا يؤكد أن طبيعة الشريعة الإسلام تتسم بالرأفة والرحمة للناس أجمعين .

فإن أقر غير المسلمين بالعهد أصبح لهم حقوق قررها لهم الإسلام ، من أهمها ما يلي :

حمايتهم وكف الأذى عنهم ، قال الفاروق ﷺ في جزء من خطبته مقررا ذلك : «فقاتلوا عدوهم من ورائهم» [(١)] .

الإحسان إليهم والرفق والرحمة بهم والعدل معهم ، قال الفاروق في جزء من

---

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٥٥٧) .

خطبته مقررا ذلك :«ولا تكلفوهم فوق طاقتهم»[١] . وقال الإمام علي في جزء من خطبته«وإذا حكمتم فاعدلوا»[٢]

لقد كان الفاروق ﷺ حريصا كل الحرص على ذلك ، ولقد أرسل إلى عماله وأمرائه آمرا إياهم بالرفق والرحمة مع غير المسلمين المسالمين أهل الذمة .

وقد كان الفاروق ﷺ يسأل أولا عن حال الرجل المادية قبل أن يأخذ منه الجزية حتى لا يفرض عليهم فوق طاقتهم . فعن«المغيرة بن شعبة أن عمر بعث إلى رهط من أهل السواد فسألهم عن أعمالهم ، وعن عيالهم وعن بطالتهم ، ثم وضع عليهم ثمانية وأربعين درهما ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر» [٣] .

« وأبصر عمر شيخا ، يسأل ، فقال : «ما لك؟» فقال : ليس لي مال وأنا تؤخذ مني الجزية ، فقال عمر : «ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك ، ثم نأخذ منك الجزية» ، ثم كتب إلى عماله لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير» [٤] .

ومما يدل على معاملة الدولة في عهد الخلفاء ﷺ غير المسلمين بالأخلاق الإسلامية تلك المعاهدات التي تمت بين المسلمين وبين غيرهم . فقد أعطى المسلمون عهودا بالأمان لمن قبل ذلك من أهل البلاد المفتوحة ، والمتأمل في هذه العهود ونصوصها يجدها أنها تطبيق عملي للدعوة وأهدافها ، وتدل على الإحسان إلى غير المسلمين واحترام لآدميتهم .

فقد أعطى الفاروق كتابا لأهل بيت المقدس أهل إيلياء جاء فيه : «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ،

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٥٥٧) .

(٢) البداية والنهاية (٧ / ٣٤١) .

(٣) الأموال لابن زنجويه (١/ ١٥٩) .

(٤) المرجع السابق (١/ ١٥٩) .

أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمها وبريئها ، وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود ، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن ، وعليهم أن يخرجوا منها الروم ، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ، ومن شاء سار مع الروم ، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم ، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية . شهد على ذلك : خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ، وعبدالرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان . وكتب هذا العهد سنة خمس عشرة»[1] .

وعاهد عمرو بن العاص عامل الفاروق على مصر أهل مصر صالحهم وكتب بينهم عهدا هذا نصه : «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم ، وكنائسهم وصلبهم ، وبرهم وبحرهم ، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص ، ولا يساكنهم النوب ، وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف ، وعليهم ما جنى لصوتهم فإن أبى أحد منهم أن يجيب رفع عنهم من الجزاء بقدرهم ، وذمتنا ممن أبى بريئة ، وإن نقص نهرهم من غايته إذا انتهى رفع

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٤٤٩) .

عنهم بقدر ذلك ، ومن دخل في صلحهم من الروم والنوب فله مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ، ومن أبى واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه ، أو يخرج من سلطاننا عليهم ما عليهم أثلاثا ، في كل ثلث جباية ثلث ما عليهم على ما في هذا الكتاب عهد الله وذمته وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين ، وعلى النوبة الذين استجابوا أن يعينوا بكذا وكذا رأسا ، وكذا وكذا فرسا على ألا يغزوا ولا يمنعوا من تجارة صادرة ولا واردة» . شهد الزبير وعبدالله ومحمد ابناه ، وكتب وردان وحضر فدخل في ذلك أهل مصر كلهم وقبلوا الصلح[١] . إنها سماحة الإسلام وحسن معاملته لغير المسلمين .

٢ـ احترام العهود والمواثيق والوفاء بهما :

قامت سياسة الخلفاء الخارجية مع غير المسلمين وقت السلم على احترام العهود والمواثيق مع المعاهدين ، وقد حث الخلفاء في خطبهم الجنود والقادة على الوفاء بالعهود والمواثيق فقال الصديق ﷺ في جزء من خطبته :«ولا تغدروا»[٢] . وقال الإمام علي ﷺ في جزء من خطبته« وإذ عاهدتم فأوفوا ، وإذا حكمتم فاعدلوا» [٣] وقال أيضا في جزء من خطبته :«ليس المسلم بالخائن إذا أؤتمن ، ولا بالمخلف إذا وعد ، ولا بالكذاب إذا نطق»[٤] .

فاحترام العهود والمواثيق من مكارم الأخلاق التي حث عليها الإسلام ، وواجب إسلامي ، وهذا دليل على كمال المروءة ومظهر من مظاهر العدالة .

«فلم يشدد الإسلام في شيء تشديده في التنفير من الغدر وعدم الوفاء بالعهد ،

---

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٥١٥) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ، ك السير ، باب من اختار الكف عن القطع ، (٩/ ٨٥) ١٧٩٠٤ . البداية والنهاية (٥/ ٢٢٠) .

(٣) البداية والنهاية (٧ / ٣٤١) .

(٤) جمهرة خطب العرب (١/ ٣٤٥) .

فالإسلام يرى أن الخارج من الوفاء بالعهد كالخارج من الإنسانية ذاتها ، فكأن الغادر ليس بإنسان ، وكأن الغدر من صفات الحيوانية البعيدة عن صفات الإنسانية ، فقال تعالى : ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ [الأنفال:٥٥، ٥٦] (١) .

وقد التزمت الدولة في عهد الخلفاء بالوفاء بالعهود ، وجعلت الدولة أساس تعاملها مع غيرها أن تفي بعهودها ، وأنه لا غدر ولا خيانة . ومما يدل على ذلك موقف أبوعبيدة مع نصارى أهل الشام فـ«عندما فتحت المدن في بلاد الشام ورأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم ، وصاروا أشد على عدو المسلمين من المسلمين على أعدائهم ، فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريد أن يصنع ، فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعا لم يروا مثله ، فأتى رؤساء أهل كل مدينة واليهم الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك . فكتب أبو عبيدة إلى كل والي له ممن كان خلفه في المدينة والتي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج ، وكتب إليهم أن يقولوا لهم إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا لهم ذلك وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا : ردكم الله إلينا ونصركم عليهم ، قالوا : فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا»(٢) . فلما لم يستطيع حمايتهم بسبب انشغاله في معارك

(١) مع العقيدة والحركة والمنهج في خير أمة أخرجت للناس د/ علي عبد الحليم محمود ، صـ ١٣٤ ، دار الوفاء بالمنصورة ، ط الأولى/ ١٩٩٢م .

(٢) الخراج أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صـ ٢٨٢() ٢٨٣ . تحقيق محمد إبراهيم البنا ، ط/ دار الإصلاح ١٩٨١م .

أخرى رد إليهم الجزية . هذا ديننا ، ذاك إسلامنا .

فإذا تم عقد الأمان فقد ترتب عليه جملة من الحقوق لصاحب هذا الأمان منها :

عصم ماله ودمه وعرضه ، فلا يجوز الاعتداء على هذه الثلاث قال ﷺ : «**من أمن رجلا على نفسه فقتله أعطى لواء الغدر يوم القيامة**»[١] . وقال ﷺ : «**من أمن رجلا على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرا**» [٢] .

لا يجوز نقض عهده ولا إلغاء عهد الأمان ، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه إذا أقام على ما عوهد إليه . إلى غير ذلك من الأحكام الواردة في كتب الفقهاء[٣] .

*****

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٢٤) برقم ٢١٩٩٨ . وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح .

(٢) كنز العمال (٤/ ٣٦٥) برقم ١٠٩٣٠ .

(٣) للمزيد ينظر : شرح السير الكبير (١() ٢٥٩ وما بعدها) . العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب (٦/ ٨٩) .